(٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا زوّج الوكيلُ على النكاح فهو جائز[١] .

(٨١٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكّلت المرأةُ المسلمةُ أباها النصرانى أو أخاها على تزويجها فزوّجها فالنكاح جائزٌ.. وإن زوّجها وهى طفلةٌ ، لم يجز . لأنه لا ولايةَ لكافر على مسلمٍ[٢] .

(٨١٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكّلت المرأةُ وكيلَين وفوّضت إليهما نكاحها[٣] وأنكحها كلٌّ واحد منهما رجلًا ، فالنكاحُ للأوّل[٤] .

(٨١٥) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : الجدّ أبو الأب يقوم مقامَ ابنِهِ فى تزويج ابنتِهِ الطفلة ، والجدُّ أولى بالعقد إلّا أن يكون الأب قد عَقَده ، وإن عقداه جميعًا فالعقدُ عقدُ الأوّل منهما .

(٨١٦) وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا غاب الأب فأنكح الأخُ ، يعنى بوكالةِ المرأة ، فهو جائزٌ .

(٨١٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهودٍ ، فقال : إنما ذكر اللهُ الشهودَ فى الطلاق ، فإن لم يشهد فى النكاح فليس عليه شىءٌ فيما بينه وبين الله ، ومَن أشهد فقد تَوَثّقَ للمواريث وأمِنَ من خوف عقوبة[٥] السلطان ، والشهادةُ فى النكاح أوثق وأعدل وعليه العملُ .

(٨١٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : قد يجوز فى

---

(١) حش س — وفى الينبوع ، ولو وكلت امرأة رجلا أن يزوجها فقالت: ما صنعت فى أمرى فهو جائز ، فحضرته الوفاة فوكل رجلا أن يزوجها ، جائز .

(٢) حش ى — وكذلك العبد وابنته الحرة .

(٣) ط ، ى ، د ، ع . س ، ز — حذ « نكاحها » .

(٤) حش ى — فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معاً فى وقت واحد بطل النكاح واستؤنف بعد ذلك ، من الاختصار .

(٥) ى — وأمن عقوبة السلطان .